

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧٨
بالتصديق على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة البحرين
وحكومة دولة ايران الشاهنشاهية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،

وعلى الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة ايران الشاهنشاهية الموقع في طهران بتاريخ

٦ رجب سنة ١٣٩٨هـ ، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٨ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة ايران الشاهنشاهية الموقع في طهران

بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٩٨هـ ، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٨م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الخارجية ووزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم

عبدالعزیز بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ

الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٨م

اتفاق ثقافى بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة ايران الشاهنشاهية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة دولة ايران الشاهنشاهية رغبة منهما فى تأكيد معانى الاخوة وتدعيما
منهما للعلاقات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يبدل الطرفان المتعاقدان مساعيهما من اجل تقوية وتوثيق التعاون فى مجالات الثقافة والعلوم والتربية قدر
المستطاع وعلى الشكل التالى :-

- أ - تبادل الاساتذة والعلماء والخبراء والطلبة والاصصائين الفنين فى مجالات التعليم والتربية والعلوم والثقافة .
- ب - توثيق العلاقات بين الجامعات وسائر المعاهد التربوية والتعليمية .

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع شعبيهما على التفهم الافضل لحضارة وثقافة البلد الآخر وذلك
بالوسائل التالية :-

- أ - تبادل الكتب والنشرات العلمية والفنية والثقافية وترجمتها .
 - ب - اقامة المعارض الفنية والعلمية .
 - ج - تبادل زيارات الفرق التمثيلية والموسيقية .
 - د - اقامة البرامج الرياضية وتبادل الفرق الرياضية .
 - هـ - تبادل الافلام الاعلامية والوثائقية والابخارية والعلمية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية واعداد افلام مشتركة
يوافق عليها الطرفان .
- وتقدم التسهيلات الممكنة فى هذا الشأن وذلك فى نطاق القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها فى كل من
البلدين .

المادة الثالثة

يبدل كل من الطرفين المتعاقدين مساعيهما فى سبيل تنمية اواصر الاخوة والتعارف المتبادل بين شعبيهما وذلك
بالطرق التالية :

- ١ - تشجيع وتسهيل الرحلات المدرسية والثقافية والفنية والسياحية والجولات الكشفية .
- ٢ - تشجيع تبادل زيارة العلماء والاساتذة والطلبة واعضاء الجمعيات الثقافية وتقديم التسهيلات الممكنة لزيارتهم
للمتاحف والآثار التاريخية والمكتبات والمؤسسات الثقافية المشابهة لها .
- ٣ - تبادل المعلومات والخبرات فى شئون الآثار .

المادة الرابعة

يتخذ الطرفان المتعاقدان الخطوات اللازمة من اجل معادلة الشهادات وتعيين درجتها وكذلك الدرجات العلمية التي تمنح من قبل الجامعات والمعاهد العلمية للدولتين .

المادة الخامسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تبادل الدورات التدريبية وتقديم المنح الدراسية لطلبة البلد الآخر وذلك من اجل متابعة الدراسات والدورات في مختلف فروع الدراسة .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فيما بينهما في ميدان مكافحة الامية عن طريق تبادل المعلومات والتجارب .

المادة السابعة

تؤلف لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ بنود هذا الاتفاق تعقد جلساتها على التناوب في عاصمة كل من الدولتين .

المادة الثامنة

يصدق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق كل حسب نظامه الدستوري ويجرى العمل بموجب احكامه ابتداء من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بالتصديق عليه .

المادة التاسعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاءه وذلك قبل انتهاء المدة السارية بثلاثة اشهر .

وقع هذا الاتفاق بتاريخ الثاني عشر من شهر يونية لسنة ١٩٧٨ في طهران وحررت منه نسختان اصليتان باللغتين العربية والفارسية ولكلتيهما نفس الحجية .

محرر في طهران
في الثاني عشر من شهر يونية سنة ١٩٧٨

عن حكومة دولة ايران الشاهنشاهية

عن حكومة دولة البحرين